

بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيـمـ



جـمـهـورـيـةـ مصرـ الـمـرـدـ

مـجـلـسـ الدـوـلـ

رـئـيـسـ الجـبـيـةـ الـمـسـبـبـاـقـيـسـ الفـنـيـ رـائـيـخـ

لـلـسـتـارـالـنـابـ الـأـلـلـلـلـبـ مـجـلـسـ الدـوـلـ

٢٥٩٧

رـقـمـ التـبـلـيـغـ

٢٠٢٠/١٦٣

مـتـارـيـخـ

٣٤٠/٢٧

مـلـفـ دـقـمـ

الـسـيـدـ الـلـوـاءـ / مـحـافظـ جـنـوبـ سـينـاءـ

عـزـيـزـ طـيـبـ، وـزـيرـ

لقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٠٣٥) الملخص ٢٠٢٠/٥/١٦ الموجه إلى إدارة التدوى لوزارة التنمية المحلية، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في مدى جواز تخفيف قيمة الإيجاربة الخامسة بكافيتريا موقف سيارات الأجرة بالرويسات بمدينة شرم الشيخ، والمزوجة عن طريق المزايدة العلنية للسيد عتبر أحمد سيد عبد الغفار، عن فترة الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدولة لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد، من حمه.

وحاصـلـ الـوقـلـعـ - حـسـبـاـ يـبـيـنـ مـنـ الـأـرـاقـ - أـنـ الـوـحـدةـ الـمـعـلـيـةـ لـمـدـيـنـةـ شـرـمـ الشـيـخـ مـلـرـحـتـ كـافـيـتـريـاـ مـوـقـعـ سـيـارـاتـ الـأـجـرـةـ بـالـرـوـيـسـاتـ بـمـدـيـنـةـ شـرـمـ الشـيـخـ لـلـإـيجـارـ لـمـدـةـ ثـلـاثـ مـسـوـاتـ فـيـ مـرـازـيـدـ عـلـيـةـ عـالـيـةـ وـثـاـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ رـقـمـ (٨٩) لـسـنـةـ ١٩٩٨ـ بـشـانـ تـنظـيمـ الـمـنـاقـصـ وـالـمـزـاـيـدـاتـ وـلـاتـحـتـهـ التـقـيـيـدـ، وـتـمـ الـرـسـيـدـ بـجـلـسـةـ ٢٠١٧/١/١ـ عـلـىـ السـيـدـ عـتـبـ أـحـمـدـ سـيـدـ عـبـدـ الـفـنـارـ، وـأـبـرـمـ الـعـقـدـ بـتـارـيـخـ ٢٠١٧/٢/١ـ، مـقـبـلـ قـيـمـةـ إـيجـارـبـةـ شـهـرـيـةـ بـمـلـعـ (١٠٠٠ـ جـنيـهـ)، وـلـاتـهـتـ مـدـةـ الـعـقـدـ فـيـ ٢٠٢٠/١/٣١ـ، وـبـتـارـيـخـ ٢٠٢٠/٣/٢٢ـ وـافـقـ الـمـعـالـفـتـ عـلـىـ مـنـكـرـةـ تـضـمـنـتـ إـرـجـاءـ مـلـرـحـ كـافـيـتـريـاـ الـعـالـيـةـ الـحـالـيـةـ الـتـيـ اـتـهـتـ مـدـةـ مـتـوـدـهاـ أوـ أـوـشـكـتـ عـلـىـ الـاـتـهـاءـ أوـ سـتـتـهـيـ خـلـالـ فـتـرـةـ الـإـجـرـاءـاتـ الـاحـتـرـازـيـةـ لـمـوـاجـهـةـ فيـرـوسـ كـوـرـوـنـاـ، مـعـ الـاـكـتـاءـ باـسـتـلـامـهاـ وـإـخـلاـةـ تـسـلـيمـهاـ لـذـاتـ الـمـسـتـأـجـرـ، لـتـشـغـيلـهاـ وـحـرـاسـتـهاـ وـتـامـيـنـهاـ، عـلـىـ أـنـ يـقـومـ بـسـدادـ ذـاتـ الـقـيـمـةـ الـإـيجـارـبـةـ السـارـيـةـ، لـحـيـنـ صـدـورـ قـرارـ بـالـتـنـفـيـضـ مـنـ الـلـوـاءـ، وـبـتـارـيـخـ ٢٠٢٠/٤/٢١ـ هـنـمـ الـمـنـكـرـ بـطـلـبـ لـإـعـلـانـهـ مـنـ الـقـيـمـةـ الـإـيجـارـبـةـ لـكـافـيـتـريـاـ، بـاعـتـارـ أـنـهـاـ بـيـنـ الـأـشـمـلـةـ الـتـيـ صـدرـ بـشـانـهاـ قـرارـ خـلـقـ كـلـيـ بـسـبـبـ الـإـجـرـاءـاتـ الـاحـتـرـازـيـةـ الـمـشـارـ الـهـاـدـيـةـ، وـلـتـرـ مـنـ وـجـهـاتـ نـظـرـ



بالخصوص هذا الموضوع فقد طلبتم الرأي من إدارة الفتوى، والتي قالت بعرض الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتاوى، فلانتهت إلى إحالته إلى الجمعية العمومية لما أنتهت فيه من أهمية وخصوصية.

ولتفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والشريع بجلستها المنعقدة في ١١ من نوفمبر عام ٢٠٢٠ م الموافق ٢٥ من ربى الأول عام ١٤٤٢ هـ، فتبين لها أن المادة (١٢٦) من التصور تنص على أن: تصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح التطبيق بعد موافقة مجلس الوزراء، وأن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: ١- العقد شريعة المعاملدين، فلا يجوز تعديله ولا تعديله إلا بالاتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون. ٢- ...، وتنص المادة (١٤٨) منه على أن: ١- يجب تطبيق العقد مثلاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجه حسن النية. ٢- ...، وأن المادة (١٦١) منه تنص على أنه: تفي المفهود الملزم للجانبين إذا كانت الالتزامات المعقولة مستحقة الوفاء جاز لكل من المعاملدين أن يتمتع عن تنفيذ التزامه إذا لم يتم المعامل الآخر بتنفيذ ما تلزم به.

كما ثبت لها أن المادة الأولى من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المعاملات التي تبرمها الجهات العامة تنص على أن: تعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المعاملات التي تبرمها الجهات العامة، وتسري لحكامها على الجهات التي تختصها الولاية العامة للدولة، ووحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومسالح وأجهزة لها موازنات خاصة، ووحدات الإدارة المطبقة، ...، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: يلغى قانون تنظيم المناقصات والمزادات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، واستثناء من حكم الفقرة السابقة، تنشر العمليات التي تم طرحها أو الشماد عليها بالتمام قبل تاريخ العمل بهذا القانون خاصمة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزادات المشار إليه، إلى حين إنعام تنفيذ التعاقد، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: تصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، ...، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: تنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به اعتباراً من منتصف ثلاثة أشهر من تاريخ نشره، وقد نشر القانون بالعدد ٣٩ مكرراً (د) لـ ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٨ كـ (١٦٢) وذلك في جريدة "البيان" ووزير المالية رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٩ - المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٢٤٤ (نـ ٢٤٤) - بتاريخ ٢٠١٩ - بشان إصدار اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.



واستمررت الجمعية العمومية لوزارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في إطار تنفيذ حملة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد، ومنها قرار رقم (٧١٩) لسنة ٢٠٢٠ - المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١١ مكررًا (٥) في ١٦ من مارس سنة ٢٠٢٠، والممorial به اعتبارًا من ٢٠٢٠/٣/١٧ ولمدة خمسة عشر يوماً - والذي تضمن التصريح للعاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات وأجهزة وصالح حكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، باستثناء العاملين بالمرافق الحيوية مثل (خدمات النقل، والإسعاف، والمستشفيات، وخدمات المياه، والصرف الصحي، والكهرباء)، والتي تسمى مليبعة وظائفهم بأداء مهام أصلتهم المكلفين بها من المازل دون الرجوع بغير العمل، على أن يؤدي بالي الموظفين مهام وظائفهم بالتناوب فيما بينهم يومياً أو أسبوعياً وفقاً لما تحدده السلطة المختصة، ولقرار رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠٢٠ - المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٢ تابعًا في ١٩ من مارس سنة ٢٠٢٠ - والذي نص في المادة الأولى منه على أن: تغلق لبنة من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً أمام الجمهور بكلأة أنحاء الجمهورية حتى يوم ٢٠٢٠/٣/٢١ جميع المطاعم والمقاهي والكافيتيريات...، وفي المادة الثالثة منه على أن: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه..، ولقرار رقم (٧٦٨) لسنة ٢٠٢٠ - المسؤول به اعتبارًا من ٢٥ من مارس ٢٠٢٠ - والذي تضمن حظر التقال وتحريك المواطنين بكلأة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً، ووقف جميع وسائل النقل الجماعي العام والخاص في هذا التوقيت، وغلق الكافيتيريات وتلك لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل به، ومعاقبة كل من يخالف تلك الأحكام بالحبس وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولقرار رقم (٨٥٢) لسنة ٢٠٢٠ - المسؤول به اعتبارًا من ٩ من إبريل ٢٠٢٠ - والذي تضمن لستراو حظر التقال ووقف جميع وسائل النقل مدة الإشارة إليها وغلق جميع الكافيتيريات، واستمرار العمل بقرار رقم (٧١٩) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، وتلك لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل به، وتفرض ذات العقوبات على المخالفين لأحكامه، وتتابعت - في هذا الإطار - القرارات أرقام (٨٣٩) لسنة ٢٠٢٠ وهي المسؤول به اعتبارًا من ٢٤ من إبريل ٢٠٢٠ و(١٠٤٦) لسنة ٢٠٢٠ المسؤول به اعتبارًا من ٢٠٢٠/٤/٢١ حتى نهاية شهر رمضان المعظم، و(١٠٦٩) لسنة ٢٠٢٠ المسؤول به اعتبارًا من ٢٠٢٠/٥/٢٣ ولندة خمسة عشر



يونا، و(١١٩٦) لسنة ٢٠٢٠ المعسول به اعتباراً من ٢٠٢٠/٦/١٤ حتى ٢٠٢٠/٦/٢٠، والتي تضمنت جميعها استمرار العمل بذات التدابير والإجراءات والعقوبات المشار إليها للمرة المحدثة بكل قرار، كما انتزعت الجمعية العمومية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٤٦) لسنة ٢٠٢٠ - المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكررًا (ج) في ٢٤ من يونيو سنة ٢٠٢٠ - والتي نص في متنه الأولى على أن: "... يلغى حظر انتقال وتحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق...، ونصت في المادة الثالثة منه على أن: يسمح باستقبال الجمهور بالمقاهي والكافيتريات والكافيهات والسطاعم... وذلك وفقاً للضوابط الآتية: ١- أن تكون ساعات استقبال الجمهور (الجلوس) من الساعة السادسة صباحاً وحتى الساعة العاشرة مساءً، ٢- ... ٣- لا تزيد نسبة الإشغال على (٢٥%) من الطاقة الاستيعابية، ٤- ... وينص القرار بذلك المجال والمدنات خارج الساعات المقررة لاستقبال الجمهور على تقديم خدمة (البيك لوبي) دون الجلوس، وختمن توسيب الطلبات للمنازل...، ونمت الماده الرابعة عشرة منه على أن: "... وبعاقب كل من يخالف باتفاق أحكام هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين"، ونصت المادة الخامسة عشرة منه على أن: تتعلق إدارياً المجال والمدنات التي تختلف حكم المادتين الثالثة و... من هذا القرار، ونمت المادة السادسة عشرة منه على أن: "يعمل بهذا القرار اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٧ من يونيو عام ٢٠٢٠ ولحين إشعار آخر...".

ولاستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إلتزاماً من أن المشرع وضع أصلاً من أمر القانون ينطبق في المفهود المدني والإدارية على حد سواء متناءً أن العقد شريعة المتعاملين، فلا يجوز تضمه ولا تعديله إلا بالاتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يترورها القانون، وإن تقييده يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتنيات خسن النية، وإن فواعده تفوق مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، وبهذا لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتغيف ما اتفقا عليه، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسؤولاً عن إخلائه بالتزامه العقدي، وإن العقود الإدارية تتبع من المفهود المدني بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق الذي يستهدف العقد الإداري تسييره أو سُكّاجه، وذلك في مصالحة العامة على المصالحة التربوية الخامسة، فيما تكون مصالح الطرفين في المفهود المذكور متوافرة متساوية، إذ هي في العقود الإدارية غير متساوية؛ إذ يجب أن يعلو المصالح العامة على المصالحة التربوية الخامسة، وهذه المكرة



هي التي أثبتت الأصل المفترض في تقييد التقادم الإداري، وفحواه أنه لا يجوز للمتعاقد مع الجهة الإدارية أن يتنازع لو يترافق في تقييد التزاماته إذا تأثرت هذه الجهة في تقييد التزاماتها المقابلة، وإن كان ذلك لا يدخل بحق هذا المتعاقد في مطلب التعويض عن هذا التنازع من الجهة الإدارية في تقييد التزاماتها المقابلة بالشروط والإجراءات المقرونة للنوع، وأن هذه المبادئ وإن كانت هي أساس التعامل في العقود الإدارية، مثلها في تلك مثل العقد المدني، إلا أن إرادة الجهة الإدارية فيما يتعلق بإبرام العقود أو تعديليها لا تكون ملبيقة من كل قيد، فهي ملزمة عند إبرام العقد بأن تتولى إلى تلك بالإجراءات المقرونة فائزًا لاختبار الشخص الذي ترمي معه العقد، وبما يجزئ أن يكون محلًا للتعاقد، وما يتعين أن تختمه تصريح العقد من أحكام.

واستنثرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الشرع يقرر إلزام القانون تنظيم المناقصات والمزادات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ دون التأثير على العمليات التي تم طرحها لو التعاقد عليها بالفعل وقت العمل به إلى حين إتمام تقييدها، مقرراً سريان أحكام قانون تنظيم المناقصات التي ترمي بها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ - المشار إليه - على الجهات التوليدة بالمنطقة الأولى منه، ومنها وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومحال وصالح وأجهزة لها موازنات خاصة، ووحدات الإدارة المحلية، وقد لنتقيت أحكام هذا القانون لوازمه ومبادئ وشروط وسبل وإجراءات التعاقد الواجب على الجهات المخاطبة به اتباعها، بما مزدأه تقييد جميع الجهات الخاضعة لأحكامه بكافة الإجراءات المنصوص عليها فيه (مرحلة ما قبل الطرح، ومرحلة الطرح، ومرحلة التربية والتعاقد) والتي تتعلق في محلها بطريقة اختيار المتعاقد معها، وطريقة إتمام التعاقد، وشروط ذلك، وضوابطه، ولمواعده، بحسبان أن هذه الإجراءات جميعها لا تستهدف في المقام الأول سوى تحقيق المصلحة العامة عن طريق تحقيق القيمة الأفضل للمال العام على مدار دورة حياة العقد؛ فإذا ولت جهة الإدارية وجهها عن هذه الإجراءات كان تصرفها موسوماً - لا محالة - بمغافلة القانون.

كما استنثرت الجمعية العمومية أنه في إطار ما وتبني عليه، إلى رئيس مجلس الوزراء من إصدار لوانع التشريع - بعد موافقة مجلس الوزراء - بهدف تطبيق التقييد في الدولة (الأمن العام - الصحة العامة - المكينة العامة)، وبما يحسن اتخاذ التدابير والإجراءات المقرونة للتزماء لمراجحة تفشي فيروس كورونا وتداعياته المحتملة، صدرت لوزارات رئيس مجلس الوزراء المشهلاً إليها، والتي تضمنت



أواعد موضوعة علية مجردة حضرت النقال وتحرك الموامelin بکالة أئمـاء الجمهورية على جميع الطرق، وولـف جميع وسائل النقل العام والخاص، وطلق أوجه النشاط^١ العراقـيـة، وتـكـلـلـتـ المـدـدـ المـحـتـنـةـ بـهـاـ بـتـكـ التـارـاتـ، معـ التـصـرـحـ لـلـعـامـلـيـنـ بـوـدـ للـدـوـلـةـ وـرـحـدـتـ الـإـدـارـةـ الـمحـطـةـ وـالـبـيـنـاتـ الـعـالـمـةـ وـشـرـكـاتـ النـطـاعـ الـعـامـ وـشـرـكـاتـ قـطـ.

٦ من ٨

بـاستـانـهـ العـامـلـيـنـ بـالـعـارـاقـ الـعـبـرـيـةـ يـادـاهـ مـهـامـ أـصـالـهـمـ مـنـ الـعـنـزـلـ دونـ ضـرـورةـ الـوـجـودـ بـعـتـرـ العملـ ماـ دـامـتـ قـدـ سـعـتـ بـتـكـ طـبـيعـةـ وـظـائـقـهـمـ معـ تـسـيرـ الـعـلـمـ مـنـ خـلـالـ بـالـيـ الـمـرـثـيـنـ بـالـتـابـوبـ قـيـماـ بـيـنـهـمـ يـوـمـيـاـ أوـ لـسـوـعـيـاـ وـقـيـاـ لـمـ تـقـدرـ السـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ، وـمـعـاـلـيـةـ مـنـ بـخـالـفـ تـكـ التـابـيرـ وـالـتـارـاتـ بـالـعـبـسـ وـيـغـرـامـةـ لـأـنـجـازـ أـرـبـعـةـ أـلـاتـ جـنـيهـ أـوـ رـاحـدـيـ هـاـشـيـنـ الـعـقـوبـيـنـ، كـمـ تـسـمـتـ تـكـ التـارـاتـ سـقـيـ شـامـ الـكـافـيـرـاتـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـجـمـهـورـيـةـ لـعـتـبـاـ مـنـ ٢٠٢٠/٣/١٩ـ حـتـىـ ٢٠٢٠/٦/٢٧ـ دـارـيـخـ إـنـاءـ حـضـرـ الـكـافـيـرـاتـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـجـمـهـورـيـةـ لـعـتـبـاـ مـنـ ٢٠٢٠/٦/٢٧ـ حـتـىـ ٢٠٢٠/٣/١٩ـ دـارـيـخـ إـنـاءـ حـضـرـ الـكـافـيـرـاتـ وـتـكـالـيـهـاتـ بـكـالـةـ أـئـمـاءـ الـجـمـهـورـيـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـطـرـقـ، وـالـسـمـاحـ بـاستـبلـ الـجـمـهـورـ بـالـعـقـامـيـ

وـالـكـافـيـرـاتـ وـتـكـالـيـهـاتـ مـنـ السـاعـةـ السـادـسـ مـبـاـخـاـ حـتـىـ السـاعـةـ الـعـاـشـرـ مـسـاـةـ بـشـرـطـ أـلـاتـرـدـ نـسـبةـ

الـإـشـالـ عـلـىـ (٢٥%) مـنـ الطـاـلـةـ الـأـسـتـعـارـيـةـ، وـعـلـىـ أـنـ يـقـصـرـ الـعـلـمـ خـارـجـ هـذـاـ التـرـفـيـتـ عـلـىـ تـكـديـمـ

خـدـمـةـ (الـتـكـ أـرـبيـ) دـونـ الـعـلوـسـ، وـخـتـمـاتـ تـوـسـيلـ الـعـلـيـاتـ لـلـعـنـازـلـ، وـمـعـاـلـيـةـ مـنـ بـخـالـفـ تـكـ بـذـاتـ

الـعـقـوبـيـاتـ الـمـثـارـ إـلـيـهاـ، مـعـ ثـلـقـ الـمـدـالـ وـالـمـلـشـاتـ إـدـارـيـاـ وـقـيـاـ لـنـرارـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ رـامـ (١٢٤٦)

لـسـنـةـ ٢٠٢٠ـ.

وـهـنـدـيـاـ بـمـاـ تـقـدـمـ، وـلـنـاـ كـانـ الـثـابـتـ مـنـ الـوـالـعـ الـمـطـرـوـحـ بـالـأـرـاقـ أـنـ عـدـ تـاجـيرـ كـالـثـرـيـاـ مـوـلـفـ

سيـاراتـ الـأـجـرـةـ بـالـرـوـسـلـتـ بـمـدـيـنـةـ شـرـمـ الشـيـخــ الـمـبـرـمـ بـدـارـيـخـ ٢٠١٧/٢/١ـ لـمـدـةـ تـلـاثـ سـوـنـاتـ وـلـنـاـ لـأـمـكـنـمـ

الـقـانـونـ رـامـ (٨٩) لـسـنـةـ ١٩٩٨ـ بـشـانـ تـقـلـيمـ الـمـدـالـصـاتـ وـالـمـزـاـيـدـاتـ وـلـاتـحـثـهـ الـتـالـيـةـ، مـثـالـ فـيـهـ إـيجـارـيـةـ

شـهـرـيـةـ بـمـوـلـعـ (١٤٠٠ جـنـيهـ)ـ لـلتـهـتـ مـنـهـ فـيـ ٢٠٢٠/١/٣١ـ، حـيـثـ تـمـ لـسـلـامـ تـكـالـيـهـاـ مـنـ مـسـتـأـجـرـهاـ

الـسـبـدـ/ـ عـنـرـ أـمـدـ سـبـدـ الـقـنـارـ، إـلاـ أـنـهـ لـعـدـ تـلـمـيـدـاـ لـتـكـالـيـهـاـ وـحـرـاسـتـهاـ وـتـأـمـيـنـهاـ، عـلـىـ أـنـ يـقـومـ

بـسـكـ ذاتـ الـقـيـمةـ الـإـيجـارـيـةـ الـسـارـيـةـ، بـسـبـدـ الـشـهـرـيـةـ الـمـسـمـيـةـ تـكـالـيـهـاـ تـاجـيرـ وـإـجـراـءـاتـ مـواـجـهـةـ هـشـيـ

لـبـرـوسـ كـوـرـوـنـاـ الـمـسـتـجـدـ (COVID-١٩)، وـفـيـ الـمـوـلـعـ الـمـسـمـيـةـ الـمـسـاـدـرـ بـدـارـيـخـ ٢٠٢٠/٣/٢٢ـ

وـهـوـ مـاـ حـدـاـ بـالـمـعـرـوـضـةـ حـالـهـ (مـسـتـأـجـرـ تـكـالـيـهـاـ)ـ أـلـيـ الـنـدـيـ بـدـارـيـخـ ٢٠٢٠/٤/٢١ـ، بـيـطـبـ إـعـلـانـهـ مـنـ



القيمة الإيجارية عن فترة الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدولة لمواجهة تفشي هذا الفيروس، باعتبار أن الكافيتريا من بين الأنشطة التي تقرر غلقها علاوة كلياً خلال تلك الفترة.

وحاصل ما تقدم ميلاد علاقة تعاقدية جديدة بالاتفاق المباشر تحت يمضاءة تسليم الكافيتريا إلى المعروضة حالته، وإلزامه بتنفيذها وسند القيمة الإيجارية المشار إليها بعد انتهاء عقد إيجارها، واستلام الكافيتريا منه، وحيث إنه - ولما كان وجه الرأي في مدى اتفاق إجراءات إبرام هنا التمكك وأحكام قانون تنظيم التعاملات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ الذي تم في ظله - فإن الثابت من قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها - بدءاً بقرار رقم (٧٣٩) لسنة ٢٠٢٠ حتى قرار رقم (١١٦٦) لسنة ٢٠٢٠ - أنها فرضت الإغلاق الكامل لشاطئ الكافيتريات على مستوى البلات اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١٩، مع معاقبة كل من يخالف أحكام تلك القرارات بالحبس والغرامة أو بسحب هاتين العقوبتين، وذلك حتى ٢٠٢٠/٦/٢٧ تاريخ إلغاء حظر التنقل وتحرك المواطنين، والسماح بعودة هذا النشاط بواقع ٦٥٪ من الطاقة الاستيعابية، وفقاً لنقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٤٦) لسنة ٢٠٢٠، الأمر الذي من مورده أن هذا القرار كان أمراً خارجاً عن إرادة المتمكك المعروضة حالته، باعتبار أن ما تضمنته تلك القرارات من إجراءات وتدابير تمثل قواعد أمرة تلزم المخالطين بها، فلا يجوز لهم الاتصال على مخالفتها أو الخروج عن دائرة سلطاتها وإلا ولعوا تحت طائلة العقوبات المقررة لمساند أحكامها، وعلى ذلك فإنه لا يجوز فالنوع إلزامه بسداد الأجرة المتفق عليها عن فترة التوقف الكلي لنشاط هذه الكافيتريا باعتبار أنه قد خرم كلية من مكنته الاتصال ب محل التمكك خلال تلك الفترة مما يصعب تحرير عدم لتحققه تلك الأجرة عن فترة الغلق الكامل اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/٢٢ - تاريخ المعاشرة على إعادة تسليم الكافيتريا - حتى ٢٠٢٠/٦/٢٧ تاريخ استئناف وعودة النشاط - لفترة من الأمل تقرر في العقود الملزمة للجانبين بأن التزام كل من المتعاقدين بعد مساند لالتزام الآخر. أما عن الفترة اعتباراً من ٢٠٢٠/٦/٢٧ - تاريخ استئناف النشاط - وما بعد ذلك، فإنه لا وجہ لتفعيل قيمة الأجرة المستحقة اعتباراً من هذا التاريخ ، بحسبان أنه ولن كانت عودة شاطئ الكافيتريا من حدود نسبة ٦٥٪ من الطاقة الاستيعابية، إلا أنه لا يمكن إثقال ما نصت عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٤٦) لسنة ٢٠٢٠ .

ألف التكريم من السماح بتنمية خدمة (البنك أوبي) دون تجزيئ وضفت توصيل الطلبات للمنازل خارج



٢٠٢٠/٦/٣

نفرة العمل اليومي المحدثة من الساعة السادسة صباحاً حتى الساعة العاشرة مساءً، بما يعني استمرار الشامل دون توقف، مما لا وجه منه لتخفيض الأجرة المستحقة عن تلك الفترة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى إعطاء المعروضة حاليه (المتعلقة) من أداء الأجرة المتفق عليها عن فنرة على كل فيفيرا موقف سيارات الأجرة بالرويسات بمدينة شرم الشيخ، بسبب تدابير وإجراءات مواجهة تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) وذلك عن الفترة من ٢٢/٣/٢٠٢٠ حتى ٦/٤/٢٠٢٠، ورفضن ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو العينين بالأسباب.

والله يلهمك ورحمة المؤمن



رئيس
الجامعة العمومية لقسم الفتوى والتشريع
الستار
سرير
برئى شام سلطات شيخ
الستاندارد لرئيس مجلس الدولة